

Distr.: General
10 August 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتشرف بأن تحيل طيه تقرير حكومة جمهورية صربيا عن التدابير
المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لصربيا لدى الأمم المتحدة

تقرير صربيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

إن جمهورية صربيا، وفقاً لالتزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية، من ضمنها القانون المتعلق بإنتاج وتجارة الأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٦/٤١؛ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٥/٨٥)؛ والقانون المتعلق بالأسلحة والذخائر (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٥/٢٠)، والقانون المتعلق باستيراد الأسلحة والمعدات العسكرية وتصديرها (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٤/١٠٧)، والقانون المتعلق بتصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج واستيرادها (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٣/٩٥)، والقانون المتعلق بنقل المواد المتفجرة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، الأعداد ٨٩/٦ و ٨٥/٣٠ و ٩١/٥٣؛ والجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٤/٢٤ - القانون الثاني؛ والعدد ٩٦/٢٨ - القانون الثاني؛ والعددان ٠٢/٦٨ و ٠٥/١٠١؛ واللوائح التي تدمج بالكامل المعايير ذات الصلة الواردة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، والقانون المتعلق بنقل البضائع الخطرة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ١٠/٨٨ و ١٦/١٠٤ - القانون الثاني)، والقانون المتعلق بنقل السلع الخطرة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٦/١٠٤)، والقانون المتعلق بالتدابير التقييدية الدولية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٦/١٠)، والقانون المتعلق بالأجانب (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ٠٨/٩٧)، والقانون المتعلق بحماية حدود الدولة (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العددان ١٥/٢٠ و ٠٨/٩٧ - القانون الثاني)، والقانون المتعلق ببنك صربيا الوطني (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٤/٥٥ و ٠٣/٧٢ و ٠٨/٨٥ - القانون الثاني؛ والأعداد ١٥/١٤ و ١٥/٤٠ و ١٠/٤٤ و ١٢/٧٦ و ١٢/١٠٦ - قرار المحكمة الدستورية)، والقانون المتعلق بالمصارف التجارية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١٥/١٤ و ١٠/٩١ و ٠٥/١٠٧)، والقانون المتعلق بعمليات صرف العملة الأجنبية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ١١/٣١ و ٠٦/٦٢ و ١٢/١١٩ و ١٤/١٣٩)، والقانون المتعلق بمعاملات الدفع (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العددان ٠٢/٣ و ٠٣/٥؛ والجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٤/٤٣ و ٠٦/٦٢ و ٠٩/١١١ - القانون الثاني؛ والعددان ١١/٣١ و ١٤/١٣٩ - القانون الثاني)، والقانون المتعلق بخدمات الدفع (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٤/١٣٩)، والقانون المتعلق بالاستثمارات الأجنبية (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٥/٨٩)، والقانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، الأعداد ٠٩/٢٠ و ٠٩/٧٢ و ١٠/٩١ و ١٤/١٣٩)، والقانون الجديد المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، العدد ١٧/١١٣)، الذي دخل حيز التنفيذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قد اتخذت التدابير التالية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

- وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، اتخذت تدابير لحظر توريد أو بيع أو نقل النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر دون موافقة اللجنة. وقد أخذت في الاعتبار على النحو الواجب أن تصدير

النفط الخام بالكمية الإجمالية قد خفض إلى ٤ ملايين برميل أو ٥٢٥ ٠٠٠ طن، وأن تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة قد خفض إلى ٥٠٠ ٠٠٠ برميل خلال فترة ١٢ شهرا.

- وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، اتخذت تدابير لمنع تجارة بعض المنتجات الغذائية والزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأثرية والحجارة (بما في ذلك المغنيسيت والمغنيسيوم) والخشب والسفن مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تتعهد باتخاذ تدابير لمنع توريد جميع الآلات الصناعية ومركبات النقل، فضلا عن الحديد والصلب والمعادن الأخرى، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تتعهد بأن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في موعد أقصاه ٢٤ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، جميع رعايا ذلك البلد الذين يكسبون دخلا في جمهورية صربيا في انتهاك للفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) لتمويل برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظور الخاص بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية، ما لم يتقرر أن إعادتهم إلى الوطن محظورة، رهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية. وتقدم جمهورية صربيا، في غضون ١٥ شهرا و ٢٧ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقارير عن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تمت إعادتهم إلى الوطن على ذلك الأساس.

- تمشيا مع التزاماتها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تتعهد برصد كميات الفحم أو غيره من الأصناف المحظورة التي تصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصورة غير مشروعة من خلال ممارسات بحرية احتيالية، فضلا عن كميات النفط التي تحصل عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصورة غير قانونية من خلال نقلها من سفينة لأخرى. تتعهد أيضا باتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد وبإبلاغ اللجنة بالنتائج التي توصلت إليها بهذا الشأن.

- وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تتعهد بحظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن وتوريدها وتسجيلها في انتهاك للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

- وفقا لالتزاماتها بموجب الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تخطر اللجنة بأي انتهاكات للأحكام ذات الصلة من القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧)، و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، أو ٢٣٧٥ (٢٠١٧) أو ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

- وفقا للفقرة ٢٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تتعهد بأن تجري استعراضا مستمرا لتصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبأن تكون مستعدة لتعزيز جميع الاجزاء المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حال قيامها بتجربة نووية أخرى أو بإطلاق منظومة للقذائف التسيارية.
- وفقا للمرفق الأول للقرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لمنع سفر الأفراد الستة عشر المدرجة أسماؤهم في قائمة الممنوعين من السفر، ووفقا للمرفق الثاني لهذا القرار، تجمد أصول وزارة القوات المسلحة الشعبية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.